المنزلية من الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعة للقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ والأفراد . كما يختص بدراسة اقتراحات المجالس المحلية فى هذا الشأن والتنسيق فيما بينها .

ويعمل على تيسير حصول الجمعيات والمؤسسات الخاصة والأفراد على القروض من مصادر التمويل المختلفة .

كما يختص بوضع سياسة تسويق منتجات الصناعات البيئية والمنزلية " .

مادة ٢ ـ تضاف إلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مادة جديدة برقم ٤ مكررا بالنص الآتى :

" مادة ٤ مكررا ـ يكون للصندوق الحق فى تحصيل المبالغ المستحقة له بطريق الحجز الإدارى "

مادة ٣ ـ تعتبر وزارة الشئون الاجتماعية الجهة الإدارية المختصة ، كما يعتبر وزير الشئون الاجتماعية الوزير المختص وفقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، وذلك بالنسبة إلى صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفى .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٦٤

بتعديل القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم الحكومى لسلطات الدولة العليا

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ بإعفاء الجمعيات التعاونية للثروة المائية والجمعيات التعاونية بمحافظات الحدود بمختلف أنواعها من بعض الضرائب والرسوم ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات التى يشرف عليها وزير التموين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تستبدل عبارة "الوزير المختص" بعبارة "وزير الحربية" الواردة فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن الترخيص بتجديد وترميم كنيسة السيدة العذراء بقرية بهناى مركز الباجور ـ محافظة المنوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ؛